**الفتاوى**

**لجنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**زكاة الاجور والرواتب وارباح المهن الحرة وسائر المكاسب**

**هذا النوع من الاموال يعتبر ريعا شهريا للقوى البشرية لإنسان ان يوظفها فى عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهى مالم تنشأ من مستغل معين**

**وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الاعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذى كسبه الى سائر ماعنده من الاموال الزكوية فى النصاب والحول يزكى فى آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها**

**وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ونسبة الزكاة فى ذلك( % 5 , 2 ) لكل عام**

**وذهب بعض الاعضاء الى انه يزكى هذه الاموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار (% 5 , 2 ) إذا بلغ المقبوض نصابا وكان زائد عن حاجاته الاصلية وسالما من الدين**

**فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الاخرى ويجوز للمزكى هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الاخرى**